[535] على ذلك، لأنه ثبت به أن الصلوات خمس، لأن لها وسطى، فلو كان الوتر واجبا لكانت ستا، فلا تكون لها وسطى. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: " الوتر ليس بحتم إنما هو سنة سنها نبيكم " (1). وروى طلحة بن عبيد ا قال: جاء أعرابي إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فسأله عن الاسلام؟ فقال: " خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تتطوع، ثم سأله عن الصدقة؟ فقال: الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، ثم سأله عن الصوم؟ فقال: شهر رمضان في كل سنة فقال: هل علي غيره؟ فقال: لا إلا أن تتطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: وا لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال النبي صلى ا عليه وآله. أفلح إن صدق (2). وروى ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " ثلاث علي فرض ولكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر " (3). وروي عن ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وآله كان يوتر على راحلته ويصلي التطوع عليها حيث ما توجهت به، يؤمي برأسه إيماء (4). وعندهم لا يجوز الوتر على الراحلة، وهذا حديث في الصحيح (5). مسألة 274: صلاة الليل عندنا إحدى عشرة ركعة، كل ركعتين بتشهد

(1) سنن الترمذي 2: 316 حديث 454. (2) صحيح البخاري 1: 19، وصحيح مسلم 1: 40 الحديث الثامن والتاسع. وموطأ مالك 1: 175 حديث 94. (3) سنن الدار قطني 2: 21 الحديث الأول. (4) سنن الدار قطني 2: 21 الحديث الرابع، وانظر سنن أبي داود 2: 9 حديث 1224. وصحيح البخاري 2: 55 باب صلاة التطوع على الدواب. (5) المجموع 4: 21.